محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٥/٤٤٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم

وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي ، محمد البيرودي ، عادل الشواورة ، محمد إرشيدات

التمييز الأول :

المميـــــزة : شركة مصفاة البترول الأردنية .

وكيلاها المحاميان بلال دحبور وزينب المريدي .

المميـــــز ضده : موفق راغب سعيد نفاع .

وكيله المحامي مروان أندراوس .

التمييز الثاني :

المميـــــزة : الشركة المتحدة للتأمين .

وكيلها المحامي محمد السمهوري .

المميز ضده : موفق راغب سعيد نفاع .

وكيله المحامي مروان اندراوس .

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٤ ومقدم من المميـــزة شـــركة مصفاة البترول الأردنية ، والثاني بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٨ ومقدم مـــن المميـــزة الـــشركة المتحدة للتأمين ، وذلك للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان فـــي القضية رقم ٢٠١٢/٢١٧٥٧ بتاريخ ٢٠١٤/١١/١١ القاضي : (رد الاستئنافين موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقـــوق عمـــان فـــي القـــضية رقـــم ٢٠٠٩/١٠٦١ بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٨ القاضي : (الحكم بإلزام المدعى عليهم الأول والثانية

والثالثة بالتكافل والتضامن بتأدية مبلغ ٥٦٧٠ ديناراً للمدعي خمسة آلاف وستمئة وسبعين ديناراً مع الرسوم النسبية والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام والحكم بإلزام المدعى عليهما الأول محمد عيسى ناجي طوالبة والثالثة الشركة المتحدة للتأمين بالتكافل والتضامن بتأدية مبلغ ١٥٤٤٣,٨٢ ديناراً (خمسة عشر ألفاً وأربعمئة وثلاثة وأربعين ديناراً و ٨٢٠ فلساً) للمدعي مع الرسوم النسبية والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ورد دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليها الرابعة مديرية الأمن العام والخامسة الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف في مواجهتها وتضمين المدعى عليهم الأول والثانية والثالثة مبلغ ٣٠٠ دينار أتعاب محاماة للمدعي وتضمين المدعي مبلغ ٢٠٠ دينار أتعاب محاماة للمدعى عليهما الرابعة والخامسة) وتضمين المستأنفتين الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف تدفع مناصفة بينهما ٠

وتتلخص أسباب التمييز الأول فيما يأتي :

١ – أخطأت المحكمة بالحكم على المميزة رغم أن المميزة مؤمنة على مسؤوليتها وخلافاً لأحكام المادة ٩٢٠ من القانون المدني ٠

٢ – أخطأت المحكمة باعتمادها تقرير الخبرة المقدم أمام محكمة الدرجة الأولى المحدد للتعويض رغم الاعتراض عليه لغموضه وعدم بيان الأسس التي تم الاعتماد عليها في التقدير وبعده عن الواقع والقانون ٠

٣ – أخطأت المحكمة باعتمادها تقرير الخبرة المرورية المقدم أمام محكمة الدرجة الأولى لغموضه وعدم بيان الأسس التي يتم الاعتماد عليها في تحديد نسبة الخطأ ودون أن تجري خبرة مرورية جديدة ٠

٤ – وبالتناوب ، أخطأت المحكمة بالحكم للمميز ضده بالتعويض عن الضرر المعنوي ، رغم أن مثل هذا الضرر ليس داخلاً في مفهوم التعويض المشمول بالضمان استناداً لأحكام المادة ٢٦٧ من القانون المدني ٠

لهذه الأسباب طلب وكيلا المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقـض القـرار المميز ٠

وتتلخص أسباب التمييز الثاني فيما يأتي :

أولاً : أخطأت المحكمة بما قضت به من إلزامات إذ إنها وقعت بتناقض بين الفقـرة الحكمية وبين النتائج التي توصلت اليها ٠

ثانياً : أخطأت المحكمة بتقرير عدم سماع بينات المميزة الشخصية (مـنظم تقريـر الحادث) طالما أن الثابت ضمن مخطط تقرير الحادث وجود مسؤولية على المميز ضـده في المساهمة بالحادث موضوع الدعوى ٠

ثالثاً : أخطأت المحكمة بعدم الأخذ أو حتى بمعالجة ما أثارته المميـزة مـن وقـائع ترتبط بأسباب وكيفية وقوع الحادث ضمن مرافعتها سيما وأن نقطة العبور التي كانت قد استعملت من المركبة المؤمنة (الصهريج) مخصصة للالتفات ٠

رابعاً : أخطأت المحكمة ، حيث قررت الأخذ بتقرير الخبرة ودون الالتفات بما أثيـر حولها من دفوع ٠

خامساً : وبالتناوب ، أخطأت المحكمة بما توصلت إليه معتمدة على تقريـر الخبـرة بتقرير التعويضات وخلافاً للأصول والقانون ٠

سادساً : أخطأت المحكمة ، حيث أسست الحكم المميز بكامل محتوياته على بينـات المستأنفة فقط دون أن تأخذ بعين الاعتبار البينات الطافحة المقدمة من المدعى عليهم التي لو فعلت لتغير وجه الحكم المميز ٠

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقـض القـرار المميز ٠

بتاريخ ٢٠١٥/١/١٢ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز ٠

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولة نجد إن واقعة هذه الدعوى تتلخص في أنه :

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٦ أقام المدعي موفق راغب سعيد نفاع الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠٠٩/١٠٦١ لدى محكمة بداية حقوق عمان ، بمواجهة المدعى عليهم :

١ – محمد عيسى ناجي طوالبة ٠

٢ – شركة مصفاة البترول الأردنية ٠

٣ – الشركة المتحدة للتأمين المساهمة العامة المحدودة ٠

٤ – مديرية الأمن العام يمثلها المحامي العام العسكري ٠

٥ – الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين المساهمة العامة المحدودة ٠

موضوع : مطالبة ببدل كافة الأضرار المادية والمعنوية والأدبية والاجتماعية والنفسية والعطل والضرر وبدل العاهة الدائمة وفوات الكسب مستقبلاً وبدل العمليات المستقبلية ٠

مقدرة بمبلغ ٧١٠٠ دينار لغايات الرسوم وقد تم إصـــــــدار القرار في الطلب رقـــــم ٢٠٠٩/٣٦٥ لتسجيل هذه الدعوى برسوم مؤجلة ٠

مؤسسة على ما يلي :

١ – تملك المدعى عليها الثانية المركبة الصهريج رقم ٣٧٣٧٠٠ نوع نيسان ٠

٢ – تملك المدعى عليها الرابعة المركبة أمن عام رقم ١٢٤٢٧ ٠

٣ – بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٧ وبينما كان المدعى عليه الأول يقود المركبة رقم ٣٧٣٧٠٠ والموصوفة في البند الأول من لائحة هذه الدعوى وقع حادث سير مع المركبة رقم ١٢٤٢٧ والموصوفة في البند الثاني من لائحة هذه الدعوى مما أدى إلى إصابة المدعي بإصابات بليغة وخطيرة جداً نقل على أثرها إلى المستشفيات لتلقي العلاجات وإجراء العمليات ٠

٤ – نتيجة لهذا الحادث لحق بالمدعي أضرار مادية ومعنوية وجسدية واجتماعية وآلام نفسية وعاهة دائمة وعطل وضرر وبدل فوات الكسب مستقبلاً وبدل عمليات تتمثل فيما يلي :

أولاً : الأضرار الجسدية :

- كسر في الفقرات العنقية السادسة والسابعة ٠
- كسر في قصبة الساق اليمنى والشظية ٠
- قطع عصب الشظية ٠
- كسر قاعدة الجمجمة وكسور في العين اليمنى ٠
- استرواح صدري ٠

وقد خلصت اللجنة الطبية اللوائية بأن لحق بالمدعي نسبة عجز قدرتها اللجنة الطبية بـــ٣٥% من مجموع القوى العامة وسنة مدة تعطيل ٠

ثانياً : الأضرار المادية :

لحقت بالمدعي الأضرار المادية التالية :

- نتيجة لهذا الحادث أصبح المدعي بحاجة إلى علاج مستمر مدى الحياة وإلى عمليات جراحية وأصبح بحاجة لمساعدة الآخرين حتى يتمكن من القيام بأعماله اليومية والاعتيادية وخدمة نفسه بنفسه ٠
- تكبد المدعي نتيجة لهذا الحادث نفقات معالجة وإجراء عمليات وبدل مستلزمات وأجهزة طبية وبدل تنقلات من وإلى المستشفيات والأطباء والى عمليات مستقبلية ٠
- نتيجة لهذا الحادث لحق بالمدعي أضرار مادية جسيمة حرمته من القدرة على الكسب مستقبلاً خاصة وأنه شاب في مقتبل العمر ٠

ثالثاً : الأضرار المعنوية والأدبية والاجتماعية والنفسية :

- نتيجة لهذا الحادث حرم المدعي من ممارسة حياته الطبيعية والقيام بالأعمال اليومية والاعتيادية والإنفاق على نفسه وعلى أسرته مما سبب له حالة من الاكتئاب النفسي المتواصل ٠
- نتيجة لهذا الحادث تأثرت مكانة المدعي الاجتماعية خاصة بين أقربائه وأبناء جيله وأهل بيته وأصبح المدعي دائم العزلة والانطوائية ويتحرج من الظهور

أمام الآخرين ولا يستطيع التعامل مع باقي أفراد المجتمع وممارسة نشاطاته والقيام بالأعمال نفسها التي يقوم بها شاب بنفس عمره ولا يشارك في المناسبات الاجتماعية المختلفة نتيجة العاهة الدائمة والإصابات التي لحقت به من جراء الحادث موضوع هذه الدعوى ٠

رابعاً : العمليات المستقبلية :

نتيجة لهذا الحادث يحتاج المدعي إلى عمليات مستقبلية وإلى علاجات مستمرة مدى الحياة ولإزالة الصفائح المعدنية والبراغي ٠

٤ – نتيجة لهذا الحادث تم تنظيم مخطط حادث سير كروكي ٠

٥ – تشكلت نتيجة لهذا الحادث القضية البدائية الجزائية رقم ٢٠٠٨/١١٣٨ بداية جزاء الزرقـــــاء فصل ٢٠٠٨/١٢/٢١ التي تم بموجبها إدانة المشتكى عليه (المدعي عليه الأول) بالحادث موضوع هذه الدعوى وبالأضرار التي لحقت بالمدعي ٠

٦ – إن المركبة رقم ٣٧٣٧٠٠ والموصوفة في البند الأول من لائحة هذه الدعوى التي كان يقودها وقت وقوع الحادث المدعى عليه الأول التي تعود ملكيتها للمدعى عليها الثانية مؤمنة لدى المدعى عليها الثالثة بموجب عقد تأمين ساري المفعول وقت وقوع هذا الحادث ٠

٧ – إن المركبة رقم ١٢٤٢٧ والموصوفة في البند الثاني من لائحة هذه الدعوى تعود ملكيتها للمدعى عليها الرابعة ومؤمنة لدى المدعى عليها الخامسة بموجب عقد تأمين ساري المفعول وقت وقع هذا الحادث ٠

٨ – المدعى عليهم مسؤولون بالتكافل والتضامن عن دفع بدل كافة الأضرار المادية والمعنوية والأدبية والاجتماعية والنفسية وبدل العطل والضرر وفوات الكسب مستقبلاً وبدل العمليات المستقبلية والعاهة الدائمة التي لحقت بالمدعي نتيجة لهذا الحادث سنداً لأحكام القانون ٠

٩ – طالب المدعي المدعى عليهم بدفع بدل كافة الأضرار التي لحقت به نتيجة لهذا الحادث موضوع هذه الدعوى إلا أنهم ممتنعون عن الدفع دون وجه حق و/أو مبرر قانوني مما اقتضى إقامة هذه الدعوى ٠

طالباً من حيث النتيجة إلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بدفع بدل التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة به نتيجة الحادث وتضمينهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية ٠

بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٨ وبنتيجة المحاكمة قررت محكمة أول درجة ما يلي:

١ – الحكم بإلزام المدعى عليهم الأول والثانية والثالثة بالتكافل والتضامن بتأدية مبلغ ٥٦٧٠ ديناراً للمدعي خمسة آلاف وستمئة وسبعين ديناراً مع الرسوم النسبية والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ٠

٢ – الحكم بإلزام المدعى عليهما الأول محمد عيسى ناجي طوالبة والثالثة الشركة المتحدة للتأمين بالتكافل والتضامن بتأدية مبلغ ١٥٤٤٣,٨٢ ديناراً "خمسة عشر ألفاً وأربعمئة وثلاثة وأربعين ديناراً و٨٢٠ فلساً للمدعي مع الرسوم النسبية والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ٠

٣ – رد دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليها الرابعة مديرية الأمن العام والخامسة الشركة الأردنية للتأمين وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف في مواجهتهما ٠

٤ – وعملاً بأحكام المادة ١٦٦ من قانون الأصول المدنية والمادة ٤٦ من قانون نقابة المحامين تضمين المدعى عليهم الأول والثانية والثالثة مبلغ ٣٠٠ دينار أتعاب محاماة للمدعي وتضمين المدعي مبلغ ٢٠٠ دينار أتعاب محاماة للمدعي وتضمين المدعي مبلغ ٢٠٠ دينار أتعاب محاماة للمدعى عليهما الرابعة والخامسة٠

لم ترتضِ المدعى عليهما شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة العامة المحدودة والشركة المتحدة للتأمين المساهمة العامة بهذا القرار وطعنت كل منهما فيه استئنافاً ٠

بتاريخ ٢٠١٤/١١/١١ وبموجب قرارها رقم ٢٠١٢/٢١٧٥٧ قضت محكمة استئناف عمان برد الاستئنافين موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفتين الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية تدفع مناصفة بينهما ٠

لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفتين المدعى عليهما شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة العامة المحدودة والشركة المتحدة للتأمين المساهمة العامة وطعنت كل منهما فيه تمييزاً بموجب لائحتين مستقلتين طلبت كل واحدة منهما في نهاية لائحتها التمييزية نقض القرار المميز وتبلغ المميز ضده لائحة التمييز المقدمة من المدعى عليها الشركة المتحدة للتأمين المساهمة العامة وتقدم ضمن المدة القانونية بلائحة جوابية انتهى بها إلى طلب رد التمييز ٠

ورداً على أسباب التمييزين :

وعن السببين الثاني والثالث من أسباب التمييز المقدم من المدعى عليها الشركة المتحدة للتأمين اللذين تنعى من خلالهما المميزة على محكمة الاستئناف بتأييد قرار محكمة أول درجة المتضمن عدم سماع منظم تقرير الحادث وبعدم أخذها بما أثارتـــــــــه المميزة (المدعى عليها) من وقائع ترتبط بأسباب وكيفية وقوع الحادث٠

وفي ذلك نجد إنه تشكلت بالحادث موضوع البحث القضية البدائية الجزائية رقم ٢٠٠٨/١١٣٨ (بداية جزاء الزرقاء) وتم إبراز مخطط الحادث (الكروكي) في تلك القضية وإن القرار الصادر عن محكمة بداية جزاء الزرقاء حدد مسؤولية المشتركين في الحادث بحكم وجاهي وبذلك فإنه لا يجوز معاودة البحث في ذلك مما يغدو معه ما ورد في هذين السببين حرياً بالرد فنقرر رده ٠

وعن السببين الرابع والخامس (بكافة بنوده وفقراته) من أسباب تمييز المدعى عليها الشركة المتحدة للتأمين اللذين تنعى من خلالهما المميزة على محكمة الاستئناف الخطأ بالأخذ بتقرير الخبرة الجارية لدى محكمة أول درجة من حيث عدم مراعاة تقرير الخبرة مقدار المبالغ – التعويضات التي استوفاها المميز ضده واستمراره بتقاضي رواتبه من مديرية الأمن العام لأكثر من عامين بعد الحادث وتخصيص راتب معلولية له من قبل مؤسسة الضمان الاجتماعي وتمتعه بإجازة مدفوعة الراتب طيلة مدة التعطيل وتقدير الخبيرين مبلغ ٢٨٠ ديناراً كدخل شهري له واحتساب بدل نقص مقدرته على الكسب وفقاً لهذا المبلغ ٠

ومع أن ما ورد في هذين السببين يشكل طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع على مقتضى المادة (٣٤) من قانون البينات باعتبار أن الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات طبقاً للمادة (٦/٢) من القانون ذاته ولا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليه من وقائع واستنتاجات ما دامت مستمدة من بينة قانونية ثابتة ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ٠

وحيث إن محكمة أول درجة أجرت خبرة بواسطة خبيرين من ذوي المعرفة والاختصاص أحدهما محام أستاذ والآخر طبيب لغايات تقدير بدل الأضرار المادية والأدبية وأن الخبيرين قدما تقريراً راعيا من خلاله البينات المقدمة في الدعوى وتقرير اللجنة الطبية اللوائية ونسبة العجز المتخلفة لديه بسبب الإصابة وعمره بتاريخ تعرضه لها وأثر ذلك على مقدرته على الكسب وتداعيات الإصابة على المركز الاجتماعي والاعتبار المالي له فيكون التقرير متفقاً والمهمة الموكولة للخبراء وموافقاً لأحكام المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية ويصلح أساساً لبناء حكم عليه ، فإن أخذ محكمة الاستئناف بهذا التقرير يكون متفقاً وأحكام القانون ٠

ولما كان الثابت من الكتاب الموجه إلى قاضي إدارة الدعوى في محكمة بداية عمان من مدير إدارة شؤون الأفراد أن المميز ضده لم يتقاضَ أي تعويضات عن الحادث موضوع الدعوى وإن راتبه الإجمالي بلغ ٣٠٥ دنانير وهو أكثر من المبلغ المعتمد من قبل الخبراء كأساس لاحتساب بدل فوات الكسب ٠

وحيث إن حصول المميز ضده على راتبه أو راتب الاعتـــــلال أو أي إجازات لا يؤثر على حقه بالحصول على التعويض عن بدل نقص مقدرته على الكسب الأمر الذي يتوجب معه رد هذين السببين فنقرر ردهما ٠

وعن السبب السادس من أسباب التمييز المقدم من المدعى عليها الشركة المتحدة للتأمين الذي تنعى من خلاله المميزة على محكمة الاستئناف الخطأ بتأييد قرار محكمة البداية المستند إلى بينات المميز ضده (المدعي) دون الأخذ بعين الاعتبار البينات الطافحة المقدمة من المدعى عليهم التي لو فعلت لتغير وجه الحكم المميز ٠

وحيث لم تبين المميزة وجهة خطأ الحكم بالاستناد إلى بينات المدعي ، كما لم تبين ماهية البينات الطافحة المقدمة من المدعى عليهم وجاء بصيغة مرسلة فإنه لا يصلح سبباً للطعن فنقرر الالتفات عنه ٠

وعن السبب الأول من أسباب التمييز المقدم من المدعى عليها شركة مصفاة البترول الأردنية الذي تنعى من خلاله المميزة على محكمة الاستئناف الخطأ بعدم الحكم بكامل التعويض على شركة التأمين (الجهة المؤمنة لديها المركبة محدثة الضرر) ٠

وفي ذلك نجد إن مضمون هذا السبب يخالف أحكام المادتين ١٠ و١٥ من نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١ ووثيقة التأمين الإلزامي المتعلقة بالمركبة العائدة ملكيتها للمدعى عليها (المميزة) الأمر الذي يتوجب معه رد هذا السبب فنقرر رده ٠

وعن السبب الثاني من أسباب التمييز المقدم من المدعى عليها شركة مصفاة البترول الأردنية الذي انصب على الطعن في تقرير الخبرة ٠

فإن في ردنا على السببين الرابع والخامس من أسباب التمييز المقدم من الشركة المتحدة للتأمين ما يغني عن بحث ما ورد فنحيل إليه منعاً للتكرار ٠

وعن السبب الثالث الذي تنعى من خلالها المستأنفة على محكمة الاستئناف الخطأ في الاستناد بقضائها إلى تقرير الخبرة المرورية التي أجرتها محكمة الدرجة الأولى ٠

وفي ذلك نجد إن هذا يشكل طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع على مقتضى المادة (٣٤) من قانون البينات باعتبار أن الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات طبقاً للمادة (٦/٢) من القانون ذاته ولا رقابة

لمحكمـــة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليه من وقائع واستنتاجات ما دامت مستمدة من بينة قانونية ثابتة ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ٠

وحيث إن الخبرة المرورية التي أجرتها محكمة البداية واستندت إليها محكمة الاستئناف راعت جسامة المخالفة المسندة لكل سائق من سائقي المركبات التي اشتركت في الحادث وصولاً إلى تقدير نسبته مساهمة كل منهم في وقوعه ، فإنها تكون متفقة والقانون وحيث إن تلك المحكمة لم تجد ما يستوجب إجراء خبرة مرورية جديدة فإن هذا السبب يغدو حرياً بالرد فنقرر رده ٠

وعن السبب الرابع من أسباب التمييز المقدم من المدعى عليها شركة مصفاة البترول الأردنية الذي تنعى من خلاله المميزة على محكمة الاستئناف الخطأ بالحكم للمدعي ببدل الضرر المعنوي بمقولة أن مثل هذا الضرر ليس داخلاً في مفهوم التعويض المشمول بالضمان استناداً لأحكام المادة ٢٦٧ من القانـــــون المدني٠

وفي ذلك نجد إن مضمون هذا السبب يناقض أحكام المادة ٢٦٧ من القانون المدني ذلك أن الفقرة الأولى من هذه المادة نصت على أنه (يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك ، فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن الضمان) مما يغدو معه ما ورد في هذا السبب حرياً بالرد فنقرر رده ٠

وعن السبب الأول من أسباب التمييز المقدم من المميزة الشركة المتحدة للتأمين الذي تنعى من خلاله المميزة على محكمة الاستئناف الخطأ بتأييد محكمة البداية بما قضت به من إلزامات وأن الفقرة الحكمية ناقضت ما توصلت إليه المحكمة من نتائج ٠

وفي ذلك نجد إن محكمة الدرجة الأولى وعلى الصحيفة رقم (١٣) من قرارها توصلت وإعمالاً لجدول مسؤولية شركة التأمين الملحق بنظام التأمين الإلزامي وأحكام المادتين (١٠ و١٥) من ذلك النظام التي كانت قد أشارت إليهما على

الصحيفة رقم (٧) من القرار ذاته أن المبلغ الملزمة شركة التأمين بدفعه للمدعي هو ٥٦٧٠ ديناراً إلا أنها عادت وقضت بإلزام المدعى عليها (المميزة) شركة التأمين بدفع مبلغ ١٥٤٤٣,٨٢ ديناراً مما يجعل الفقرة الحكمية من هذا الجانب مناقضة لما سبقها من نتائج ومخالفة كذلك لأحكام المادتين ١٠ و١٥ من نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١ وجدول مسؤولية شركة التأمين الواجب التطبيق على وقائع هذه الدعوى ، فإن مسايرة محكمة الاستئناف لمحكمة البداية فيما ذهبت إليه يجعل القرار المميز مخالفاً للقانون ومستوجباً للنقض من هذا الجانب ٠

وعن اللائحة الجوابية فإن في ردنا على أسباب التمييزين وما توصلنا إليه من نتائج ما يغني عن بحث ما ورد بها فنحيل إليه منعاً للتكرار ٠

لهذا وسنداً لما تقدم نقرر ما يلي :

١ – رد التمييز المقدم من المدعى عليها شركة مصفاة البترول الأردنية ٠

٢ – نقض القرار المميز سنداً لما ورد في ردنا على السبب الأول من أسباب التمييز المقدم من المميزة الشركة المتحدة للتأمين وتأييده فيما عدا ذلك ٠

قـراراً صـدر بتاريـخ ١٧ شعبـــان سـنة ١٤٣٦ هـ المـوافق ٢٠١٥/٦/٤م

عضـــــو عضـــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / س٠هـ